

تعليمات مشاركة طلبة جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية

في برامج التبادل الطلابي مع المؤسسات الأكاديمية الشريكة^١

استناداً إلى نظام منح الدرجات العلمية والدرجات الفخرية والشهادات رقم (١٥) لسنة ١٩٩٩

المادة ١: تطبق هذه التعليمات على الطلبة في جميع المراحل الدراسية (البكالوريوس، الدراسات العليا) المنتظمين في الجامعة والمشاركين في إحدى برامج التبادل الطلابي للدراسة أو التدريب في مؤسسة أكاديمية شريكة في البرنامج ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس العمداء.

المادة ٢: يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.
الكلية: الكلية التي يتبع لها الطالب في الجامعة.
القسم/المعهد: أي قسم أكاديمي في الكلية أو المعهد.
المكتب: مكتب العلاقات الدولية في الجامعة.
الطالب: الطالب المنتظم بالدراسة في الجامعة.
البرنامج: برنامج/برامج التبادل الطلابي (الحراك الطلابي) هو التحاق الطلبة

بالدراسة في مؤسسات أكاديمية شريكة معترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية بموجب مذكرات تفاهم أو/واتفاقيات تعليمية موقعة بينها وبين الجامعة، حيث تحدد هذه الاتفاقيات الالتزامات المالية واللوجستية للأطراف المشاركة "رسوم التسجيل، رسوم الساعات المعتمدة، التأمين الصحي، السكن، والمخصصات الشهرية".

المادة ٣: تطبق القواعد والشروط العامة التالية على طلبة الجامعة الراغبين بالاستفادة من البرنامج:

١. ان يكون الطالب قد أنهى (٣٦) ساعة معتمدة بنجاح كحد أدنى للبكالوريوس و(٩) ساعات معتمدة للدراسات العليا، إلا إذا نصت مذكرة التفاهم أو الاتفاقية مع المؤسسة الأكاديمية على غير ذلك.^٢
٢. لا يجوز ان تكون فترة التبادل في آخر فصل دراسي من دراسة الطالب.
٣. ان يحقق الطالب شرط اللغة المطلوب في الجامعة المستضيفة.
٤. ان لا يكون قد صدر بحقه انذار أكاديمي أو تأديبي خلال السنة السابقة لتقدمه للالتحاق بالبرنامج.
٥. ان لا يكون قد استفاد سابقاً من نفس البرنامج أثناء دراسته في الجامعة، إلا إذا كان الطالب هو المتقدم الوحيد وفترة التبادل حسب الاتفاقية الموقعة لا يمكن تمديدها، أو إذا كان قد استفاد من نفس البرنامج خلال دراسته للحصول على درجة علمية مختلفة.^٣
٦. ان لا تتعارض مع تعليمات منح الدرجات العلمية في الجامعة.

المادة ٤: يتم تحديد المساقات التي سيدرسها الطالب في الجامعة الشريكة قبل سفره من خلال تعبئة نموذج خاص (ورقياً أو إلكترونياً) في مكتب العلاقات الدولية ويتضمن موافقة (القسم، الكلية، ومكتب العلاقات الدولية) وذلك لضمان احتساب هذه المساقات ضمن خطته الدراسية بعد عودته، حيث يتم حساب كل ساعة من نظام (ECTS) بمعامل (٥،٧٥-٠،٥) لغايات معادلات المساقات ضمن برنامج الحراك الأكاديمي الأوروبي، ويتاح للعميد صلاحية معادلة عدد ساعات أقل من ذلك.^٣

المادة ٥: على الطالب المرشح للاستفادة من أحد البرامج القيام بترصيد الرسوم الجامعية عن الفصل/الفصول الذي يرغب بقضائه/قضاءها في الخارج قبل سفره، بواقع (١٥) ساعة معتمدة للفصل الدراسي الواحد أو ٦ ساعات معتمدة في الفصل الدراسي الصيفي لطلبة البكالوريوس وكحد أقصى، و (٦) ساعات معتمدة لطلبة الدراسات العليا في الفصل.

المادة ٦: يعتبر الطالب المشارك في إحدى برامج التبادل الطلابي منتظماً في الجامعة وتحسب له المساقات التي درسها في الجامعة الشريكة من خطته الدراسية عند عودته وبحد أقصى

^١ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٦/٤٣، بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٦م.

^٢ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٧/١٠، بتاريخ ٦/٣/٢٠١٧م.

^٣ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٨/٤١، بتاريخ ١٥/١٠/٢٠١٨م.

١٥ ساعة معتمدة" في الفصل الدراسي الواحد و"٦ ساعات معتمدة" في الفصل الدراسي الصيفي لطلبة البكالوريوس و"٦ ساعات معتمده" لطلبة الدراسات العليا على أن لا تتجاوز الفصل الدراسي الواحد ويحد أقصى عاماً دراسياً كاملاً شريطة نجاحه بهذه المسابقات ويتم دفع رسوم الساعات المسجلة للطلاب من رصيد الطالب، وتوضع للطلاب في كشف علاماته عبارة نجاح أو معفي ولا تدخل نتائج هذه الساعات ضمن معدله التراكمي.

المادة ٧: مع مراعاة المادة رقم (٤) إذا لم يتمكن الطالب من دراسة المسابقات المحددة له أثناء تواجده في الجامعة الشريكة لأي سبب ويرغب بدراسة مسابقات أخرى فعليه الحصول على موافقة المكتب مسبقاً من خلال تعبئة النموذج الخاص الكترونياً وذلك كي يتم احتساب المسابقات التي يدرسها وعدد الساعات المعتمدة ضمن خطته الدراسية بعد عودته.

المادة ٨: تحسب المدة التي يقضيها الطالب للدراسة في الجامعات الشريكة ضمن الحد الاعلى لمدة الدراسة المنصوص عليها في التعليمات للدرجات العلمية للتخصصات والكليات في الجامعة.

المادة ٩: تعتبر دراسة الطالب في الجامعة مؤجلة في الحالات التالية:

١. إذا لم ينجح في أي من المسابقات التي درسها.
٢. إذا لم يدرس أي من المسابقات المدرجة في اتفاقية التعلم.
٣. إذا لم يثبت انتظامه في الدراسة في الجامعة الشريكة.

المادة ١٠: يحضر الطالب من الجامعة الشريكة التي درس بها عند عودته الى الجامعة "وثيقة" تفيد انتظامه بالدراسة في الجامعة الشريكة وكشف علامات أصلي بالمسابقات التي درسها مبيناً أسم المادة والعلامة النهائية وفئات العلامات المتبعة في الجامعة الشريكة ووصف يحوي المسابقات المدرجة في كشف العلامات ليتم ارسالها من قبل المكتب الى وحدة القبول والتسجيل.

المادة ١١: إذا لم يستطيع الطالب الحصول على الوثائق الواردة في المادة (١٠) قبل عودته الى الجامعة، يقوم مكتب العلاقات الدولية بالحصول عليها من الجامعة الشريكة مباشرة.

المادة ١٢: يتم الاختيار والمفاضلة بين الطلبة للاستفادة من اتفاقيات التبادل الطلابي وفق اسس ومعايير اكااديمية يعلن عنها مكتب العلاقات الدولية وتحقق مبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص.

المادة ١٣: إذا لم يستطيع الطالب السفر للالتحاق بالجامعة الشريكة لاي سبب "عدم الحصول على تأشيرة، أسباب صحية أو خاصة ... الخ" ترصد له كافة الرسوم التي قام بدفعها وتستخدم لإجراءات التسجيل المعتادة.

المادة ١٤: إذا كان الطالب مبعوثاً لأي جهة كانت، عليه الحصول على الموافقة المسبقة للمشاركة بهذا البرنامج بتحمل الجهة الباعثة أي رسوم مالية أو نفقات مترتبة عن هذه التعليمات.

المادة ١٥: يتم قبول الطلبة القادمين للدراسة في الجامعة من الجامعات الشريكة في برنامج الدراسة الخاصة حسب الدرجة العلمية لمدة فصلين دراسيين على الأكثر، ويتم استيفاء الرسوم الفصلية او رسوم الساعات المعتمدة حسب الاتفاقية التعليمية الموقعة بين الجامعتين.

المادة ١٦: يعفى الطلبة القادمون من الجامعات الشريكة للدراسة في الجامعة من رسوم الساعات المعتمدة إذا كانوا ضمن برنامج + Erasmus المدعوم من الاتحاد الأوروبي.

المادة ١٧: يحق للطلبة من الجامعات الشريكة التقدم بطلب وثائق خاصة بالطلبة من الجامعة على أن يتم اعتمادها من مكتب العلاقات الدولية.

المادة ١٨: يتم استرجاع كافة المبالغ التي تم صرفها على الطالب خلال فترة مشاركته اذا أخل بأي من بنود الاتفاقية الموقعة مع الشركاء.

المادة ١٩: بيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات، أوفي أي أشكال ينتج عن تطبيقها.

المادة ٢٠: رئيس الجامعة وعمداء الكليات ورؤساء الأقسام ومدير